

ميراث ذوي الأرحام - دراسة فقهية تطبيقية -

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

بجامعة القصيم

mijasr@qu.edu.sa

ملخص البحث:

- ذوو الأرحام هم : القرابة الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب
- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود الوارث بفرض، أو تعصيب، على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم يرثون، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به إرثاً وحجباً، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل هي ثلاث جهات: جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأمومة.
- حكمهم عند أهل التنزيل:
- أولاً: إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث، البعيد عنه سواء كانوا مدلين بشخص، أو أشخاص، وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وأدلو بشخص واحد واستوت منزلتهم منه استوتوا في الميراث، فإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلت المدلى به كأنه الميت، وكان حكم ذوي الأرحام في الحجب كما لو كانوا وارثين من المدلى به، وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وأدلو بجماعة مختلفين أخذوا حكم المدلى بهم إرثاً وحجباً.
- ثانياً: إذا اختلفت جهتهم، فإنهم يأخذون حكم من أدلوا به من الورثة إرثاً، وحجباً.
- ذوو الأرحام عند أهل التنزيل لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأن إرثهم بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن علم الفرائض فقهاً، وحساباً، من أشرف العلوم، وأجلها، لذا حث الشارع الحكيم على تعلّمه، وتعليمه، بقوله صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس ... الحديث" (١)

وقد تولى الله تعالى قسمة الموارث بنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبين من يرث من الأقارب ومن لا يرث، وبيّن نصيب كل وارث، إلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، ومنها مسألة ميراث ذوي الأرحام ، فأحببت أن أجمع أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ببحث مستقل يللم شتاتها، ليسهل على طلاب العلم مراجعتها والمقارنة بينها ، وسميته : (ميراث ذوي الأرحام دراسة فقهية تطبيقية) .

(١) زُوي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه الحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤) ح(٧٩٥٠)، من طريق النضر بن شميل عن عوف عن سليمان بن جابر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة ، - ومراده بها الاختلاف في جهالة الراوي عن سليمان بن جابر ، فقد رواه بعد ذلك - من طريق هودّة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر ح(٧٩٥١)، وقال الحاكم : وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .

ورواه الدارمي (٨٣/١) ح(٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦) ح(١١٩٥٤)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣) : "وفيه انقطاع" . وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ح(٢٧١٩)، والحاكم المستدرک (٣٦٩/٤) ح(٧٩٤٨)، والدارقطني في سننه (٦٧/٤)، كتاب الفرائض والسير ح(١)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢/٥) ح(٥٢٩٣)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣) : "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك" اهـ.

وروي موقوفاً على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، انظر: سنن سعيد بن منصور (٤٣/١-٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦).

مشكلة الدراسة:

- وجود خلاف كبير بين العلماء في مسألة ميراث ذوي الأرحام، وأيضا الأدلة في المسألة كثيرة والعلماء مختلفون فيها من جهة تصحيحها وتضعيفها ومن جهة دلالتها، فحاولت في هذا البحث أن أجمع شتات هذه المسألة وأقارن بين أدلتها.
- أن المورثون لذوي الأرحام اختلفوا أيضا في طريقة توريثهم على طرق متفاوتة وقد لا يظهر لبعض طلاب العلم بعض الفروق بين هذه الطرق ومنشأ هذا الفرق فحاولت في هذا البحث أن أبين الفرق بينها ومنشأ من قاعدة كل طريقة.

الدراسات السابقة:

- هذه المسألة ليست جديدة بل هي موجودة في أكثر كتب الفقه العامة أو الخاصة بالفرائض وأيضا بحثها بعض المعاصرين من هذه البحوث:
- ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي " بحث مشترك " د. إيمان خليل إبراهيم و د. علي جمعة خلف ، وهو بحث جيد اعتنى بالجدول التوضيحية لكنه مختصر جدا ، فقد اختصر البحث في المسألة وطرق التوريث ولم يذكر بقية المسائل ، ولم يتطرق للتطبيقات القضائية، والتفصيل في الفروق بين طرق التوريث ولم يتطرق للنظام في توريث ذوي الأرحام.
- ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد الغامدي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة أم القرى العدد (٤٨) ١٤٣٠ هـ، وهو بحث جيد، وقد استفدت منه في هذا

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

البحث لكنه اقتصر على الخلاف في المسألة، وطريقة التوريث دون بقية المسائل، أوال تفصيل في الفروق بين طرق التوريث، ولم يتطرق للنظام السعودي في توريث ذوي الأرحام؛ لأن البحث كان قبل صدور النظام.

- توريث ذوي الأرحام وتطبيقاته القضائية، أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة قضاء العدد (١٩)، وهو بحث جيد، وقد استفدت منه في هذا البحث، لكنه اقتصر على الخلاف في المسألة، وطريقة التوريث والتطبيقات القضائية، دون بقية المسائل، أوال تفصيل في الفروق بين طرق التوريث، ولم يتطرق للنظام السعودي في توريث ذوي الأرحام؛ لأن البحث كان قبل صدور النظام .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وتسعة مباحث على النحو التالي:

. المقدمة .

. التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام.

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام.

. المبحث الأول: في حكم توريثهم .

. المبحث الثاني: في شروط توريثهم .

. المبحث الثالث: في كيفية توريثهم .

. المبحث الرابع: في جهات ذوي الأرحام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاتهم عند أهل القرابة.

المطلب الثاني: جهاتهم عند أهل التنزيل.

المبحث الخامس: حكم ذوي الأرحام من حيث حجب بعضهم لبعض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمهم عند أهل القرابة.

المطلب الثاني: حكمهم عند أهل التنزيل.

. المبحث السادس: حكم تفضيل الذكر على الأنثى في توريث ذوي الأرحام.

المبحث السابع: في صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين.

المطلب الثاني: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا كان معهم أحد الزوجين.

المطلب الثالث: صفة العمل على طريقة أهل القرابة.

. المبحث الثامن: العول في مسائل ذوي الأرحام.

. المبحث التاسع: تطبيقات قضائية.

. ثم الخاتمة والفهارس.

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي:

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

— أذكر المسألة وأدلتها، ثم أمثل لها وأبين أوجه الاتفاق والخلاف فيها إن وجد مع أدلة كل قول، ثم أرجح حسب ما يظهر لي من الأدلة، مع ذكر سبب الترجيح.

- أخرج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما، فإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى، وذكرت من تكلم عليه من الأئمة حسب ما أقف عليه.

. أخرج أقوال الصحابة من كتب السنة والآثار، فإن لم أقف على تخريج لها بينت من ذكرها من الفقهاء.

- عند توثيق أقوال المذاهب أرتب الكتب حسب تقدم المذهب الزمني، ثم داخل المذهب حسب تاريخ وفاة المؤلف، أما الكتب المعاصرة فحسب الترتيب الهجائي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعين ويسدد، وأن يكون هذا البحث مقرباً إليه، ونافعاً لي، ولإخواني المسلمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ذوي الأرحام:

لغةً: جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة^(٢).

واصطلاحاً: أما في اصطلاح الشرع: القرابة مطلقاً، سواء أكانوا وارثين، أم غير وارثين^(٣).

وفي اصطلاح الفرضيين: القرابة الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب^(٤).

فذوو الأرحام من الأصول:

١. كل جد حال بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم، وأبي أم الأم، وأب أم الأب.

٢. كل جدة أدلت إلى الميت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى، كأب أم الأم.

ومن الفروع: كل من أدلى إلى الميت بأنثى، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن الحواشي:

١. كل ذكر أدلى إلى الميت بأنثى، كالخال، وابن الأخ من الأم، وابن الأخت إلا الإخوة من

(٢) انظر: لسان العرب ٥ / ١٧٥ ، مختار الصحاح ص ١٠٠ .

(٣) انظر: العذب الفاضل ٢ / ١٥ ، الفرائض لللاحم ص ١٨٥ .

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٨ / ٣٩١١)، الاختيار لتعليل المختار (٥ / ١٠٥) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٧٦٥)، الذخيرة

للقرائي (١٣ / ٥٣) ، العزيز شرح الوجيز (٦ / ٤٥١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦ / ٥) ، المغني لابن قدامة (٩ / ٨٢) ، تسهيل

الفرائض ص (٧٢) ، الفرائض ص (١٨٥) ، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ ، المادة (٢٣٢) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

الأم - دون أولادهم - فإنهم يدلون بالأم ويرثون.

٢ - جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنت الأخ.^(٥)

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام على سبيل الإجمال ترجع إلى أربعة أصناف وهي:

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت - عن طريق بناته أو بنات بنيه وإن نزلن -، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدات السواقط وإن علوا.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهو أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة للأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.^(٦)

أما أصناف ذوي الأرحام على سبيل التفصيل فهم أحد عشر صنفاً^(٧):

١ - أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا. (ابن بنت، بنت بنت، ابن بنت ابن، بنت بنت ابن)

(٥) انظر: تلخيص فقه الفرائض ص ٥٠، تسهيل الفرائض ص (٧٢).

(٦) انظر: الملخص الفقهي (٢ / ٢٤٣)، ميراث ذوي الأرحام للغامدي ص ٤٩٧.

(٧) على اختلاف بين المذاهب في دمج بعض الأصناف أو إفرادها.

٢- أولاد الأخوات مطلقاً. (ابن أخت ش، بنت أخت ش، ابن أخت لأب، بنت أخت لأب، ابن أخت لأم، بنت أخت لأم)

٣- بنات الإخوة لأبوين أو لأب وبنات بنينهم. (بنت أخ ش، بنت أخ لأب، بنت ابن أخ ش، بنت ابن أخ لأب)

٤- أولاد الإخوة لأم. (ابن أخ لأم، بنت أخ لأم)

٥- العم لأم (عم الميت لأم- أي أخو أبيه من أمه-، أو عم أبيه، أو عم جده من الأم - أي أخو أبيه، أو جده من أمه).

٦- العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت، أو عمات أبيه، أو جده).

٧- بنات الأعمام مطلقاً، وبنات بنينهم. (بنت عم ش، بنت عم لأب، بنت عم لأم، بنت ابن عم ش، بنت ابن عم لأب، بنت ابن عم لأم)

٨- الأحوال، والحالات مطلقاً. (خال ش، خال لأب، خال لأم، خالة ش، خالة لأب، خالة لأم)

٩- الأجداد الفاسدون - كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى-، (أب الأم، أب أم الأب، أب أم أب الأب)

١٠- الجدات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمين)^(٨) (أم أب الأم، أم أب أم الأب)

(٨) هذا هو الراجح في ضابط من لا يرث من الجدات، وانظر الخلاف في المسألة في كتاب: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص(٩٩)، والخلاصة في علم المواريث ص (٢٠٠).

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

١١- مَنْ أَدْلَى بِصَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْعَشْرَةِ السَّابِقَةِ^(٩) . (ابن ابن بنت، ابن بنت بنت، ابن ابن أخت ش، بنت ابن أخت ش، ابن بنت أخ ش، بنت بنت أخ ش، ابن بنت بنت أخ ش، ابن أخ لأم، ابن بنت أخ لأم، ابن عم لأم، ابن عمّة، بنت عمّة، ابن بنت عمّة، عم العمّة، ابن خال، وبنت خالة، وخال الخال، أب أب الأم، أب أب أم الأب، أم أم أب الأم، أم أم أب أم الأب، ونحو ذلك) ^(١٠).

(٩) انظر: المبسوط (٦/٣٠) ، العزيز شرح الوجيز (٤٥٢/٦) ، روضة الطالبين (٦/٥-٦) ، المغني لابن قدامة (٩/٨٢) ، لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٠٥) ، شرح منتهى الارادات (٥٣٥-٥٣٦) ، الفرائض ص (١٨٩ - ١٩٠) ، مباحث في علم المواريث ص (١٦١) .

(١٠) ذكرت مثالا للمدِّ واحد بكل صنف من الأصناف العشرة وإلا فعددهم لا ينحصر والضابط: هو أن تجد في نسبه إلى الميت أحد الأصناف العشرة السابقة.

المبحث الأول: في حكم توريثهم:

اتفق الفقهاء على أنهم لا يرثون عند وجود عصة للميت، أو صاحب فرض ممن يرد عليه^(١١)، أما إذا لم يوجد عاصب، أو صاحب فرض ممن يرد عليه، فقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على أقوال ترجع في مجملها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن هناك عاصب أو صاحب فرض يرد عليه، وهذا هو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء رضي الله عنهم^(١٢)، وهو مذهب الحنفية^(١٣)، والحنابلة^(١٤)، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية السعودي^(١٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(١٦)،

فعموم الآية يدل على أن ذوي الأرحام أحق وأولى بالتوارث فيما بينهم من بقية المسلمين^(١٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٩ / ١٩٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٤١ .

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٩ / ١٩٨) ، المغني (٩ / ٨٢) ، المبدع في شرح المقنع (٥ / ٣٨٠) .

(١٣) انظر: التجريد للقدوري (٨ / ٣٩١١)، المبسوط للسرخسي (٣ / ٣٠)، رد المختار على الدر المختار (٦ / ٧٩٢)

(١٤) انظر: المغني (٩ / ٨٢) ، المحرر في الفقه (١ / ٣٩٧) ، المبدع في شرح المقنع (٥ / ٣٨٠) .

(١٥) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ ، الفصل الرابع من الباب السابع .

(١٦) سورة الأحزاب (٦) .

(١٧) انظر: التجريد (٨ / ٣٩١١)، المغني (٩ / ٨٣)، الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٢٦٢) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

٢- عموم قول الله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (١٨) ،

فإطلاق لفظ الرجال والنساء يعم جميع الرجال والنساء ومنهم ذوو الأرحام (١٩).

ونوقش الاستدلال بالآيتين:

بأنهما مجملتان قيدتهما آيات الموارث، فالمراد بهما العصبه الذين كانوا قبل الهجرة لا يرثون (٢٠).

وأجيب:

بأن آيات الموارث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب تلك الموارث من أصحاب الفروض أو العصبه (٢١).

٣- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والخال وارث من لا وارث له) (٢٢).

(١٨) سورة النساء (٧).

(١٩) انظر: الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٦٢).

(٢٠) انظر: جامع مسائل المدونة (٦٣٧/١٢)، بداية المجتهد (١٢٥/٤).

(٢١) انظر: الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٦٤).

(٢٢) روي من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه: رواه أبوداود، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، حديث: (٢٨٩٩ ،

٢٩٠٠ ، ٢٩٠١) ، وابن ماجه ، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ، حديث : (٢٦٣٤) ، وكتاب الفرائض ، باب ذوو الأرحام

حديث : (٢٧٣٨) ، والإمام أحمد في مسنده : ٤١٣/٢٨ ، حديث : (١٧١٧٥ ، ١٧١٧٦ ، ١٧١٩٩ ، ١٧٢٠٠ ، ١٧٢٠٣ ،

١٧٢٠٤) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارثاً، عند عدم وجود الوارث بالفرض، أو التعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه بقيتهم^(٢٣).

ونوقش: أن المراد بالحديث: أن من ليس له إلا خال فلا وارث له كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أو أن المراد بالخال: هو السلطان^(٢٤).

وأجيب: أن هذا فاسد من وجوه:

أ- أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: (يرثه) في لفظ: (يرثه ماله).

ب- أن الصحابة فهموا من الحديث توريث الخال، فكتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة رضي الله عنه حين سأله عن ميراث الخال^(٢٥)، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم .

وروي من حديث عمر رضي الله عنه: رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث: (٢١٠٣) ، وقال: " هذا حديث حسن " ، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ذؤو الأرحام، حديث: (٢٧٣٧) ، والأمام أحمد في مسنده: ٣٢١/١ ، حديث: (١٨٩) ، و ٤٠٩ / ١ ، حديث: (٣٢٣) .

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث: (٢١٠٤) ، وقال: " هذا حديث غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة " ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، حديث: (٣٠٢٠) .

(٢٢) انظر: الفرائض ص (١٨٨)، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٦٢).

(٢٤) انظر: التجريد (٣٩١٥/٨) ، المغني (٨٤/٩) .

(٢٥) رواه الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث: (٢١٠٣) ، وقال: " هذا حديث حسن " ، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ذؤو الأرحام، حديث: (٢٧٣٧) ، والأمام أحمد في مسنده: ٣٢١/١ ، حديث: (١٨٩) ، و ٤٠٩ / ١ ، حديث: (٣٢٣) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

ج- أنه صلى الله عليه وسلم سماه وارثاً، والأصل الحقيقة .

وقولهم: أن هذا يستعمل للنفي، يقال: ويستعمل للإثبات أيضاً، كقولهم: يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له^(٢٦).

٤ - وقوله صلى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم)^(٢٧) .

فإذا كان منهم فهو أحق بميراثهم من غير القرابة.

٥ - أنهم ساووا بقية المسلمين في الإسلام وزادوا عليهم بالقرابة فكانوا أولى بماله منهم^(٢٨).

٦ - أنه لما كانت لهم ولاية التجهيز، والصلاة، والدفن، وجب أن تكون لهم ولاية الإرث^(٢٩) .

٧- أنهم أحق في الحياة بصدقته، وصلته، وبعد الموت بوصيته، فوجب أن يكونوا أحق بميراثه^(٣٠).

٨- أنهم يعتقون عليه بالقرابة إذا ملكهم فجاز أن يستحقوا الميراث^(٣١).

(٢٦) انظر: المغني (٨٤/٩) .

(٢٧) رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم منهم، حديث (٣٥٢٨)، وكتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم

وابن أخت منهم ، حديث : (٦٧٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، حديث: (١٠٥٩) .

(٢٨) انظر: التجريد (٣٩١٨/٨) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، المغني (٨٤/٩) .

(٢٩) انظر: بداية المجتهد (١٢٥/٤) .

(٣٠) انظر: المغني (٨٤/٩) .

(٣١) انظر: التجريد (٣٩١٧/٨) .

٩- ولأن الخال يلزمه العقل في ولد الملاعنة، وإذا تزوجت الحرة عبدا فأولدها فجناية الولد على عاقلة أمه، والخال أحدهم، فإذا كان الخال يجوز أن يعقل وإن لم يكن ابن عم فجاز أن يرث^(٣٢).

القول الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقا، فإذا مات شخص وليس له قريب ذو فرض، ولا عصبه، وله ذو رحم، ردت التركة إلى بيت المال، وهذا هو قول أبي بكر، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وأخذ به الأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري^(٣٣)، وذهب إليه المالكية^(٣٤)، والشافعية^(٣٥).

واستدلوا بما يلي :

١- بأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض، والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، ولو كان لهم حق لبيّنه، سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)^(٣٦)،

فالموارث ثبتت بالنص، ولا نص في ميراث ذوي الأرحام، والفرائض لا مجال للقياس فيها فكان الأصل أن لا يثبت شيء إلا بكتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة^(٣٧).

(٣٢) انظر: التجريد (٣٩١٦/٨).

(٣٣) انظر: نهاية المطلب (١٩٨/٩) ، المغني (٨٢/٩) ، المبدع في شرح المقنع (٣٨٠ /٥)

(٣٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٤٥) ، الجامع لمسائل المدونة (٣٩٤/٢١) ، الذخيرة (٤٨/١٣) ، مواهب الجليل

(٤١٣/٦) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٩٠ / ٨) ، القوانين الفقهية ص ٢٥٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٥٣ / ٢) ،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٤ / ٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٨) ، شرح الزرقاني (٣٧٥/٨) .

(٣٥) انظر: الأم للشافعي (٨٤ / ٤) ، مختصر المزني (ص ١٩١) ، التنبيه (ص ٢١٩) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ /

٤٠٦) ، البيان (١٣/٩) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٨ / ٩) .

(٣٦) سورة مريم (٦٤) .

(٣٧) انظر: بداية المجتهد ١٢٥/٤ ، المغني (٨٢/٩ - ٨٣) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

ونوقش: بأنه لا يسلم أن توريثهم لا نص فيه، بل هو ثابت بالأدلة التي ذكرها المورثون لهم، ثم أيضا التعليل واجب إذا كان ممكن وقد أمكن هنا، فلا يصار إلى التعبد المحض^(٣٨).

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٣٩). وذوو الأرحام لم يعطوا حقاً فلا يكون لهم حق في الميراث، وأيضا: النبي صلى الله عليه وسلم منع الوصية للوارث وذوو الأرحام تجوز الوصية لهم فلا يكونون من الورثة^(٤٠).

ونوقش: بأن الله أعطاهم حقا كما في أدلة المورثين، أما المنع من الوصية فالمراد به الوارث المستحق للميراث بفرض أو تعصيب^(٤١).

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: (أخبرني جبريل أن لا شيء لهما)^(٤٢).

ويناقش بأمرين: أ - أن الحديث مرسل^(٤٣).

(٣٨) انظر: المغني (٨٤/٩ - ٨٥) .

(٣٩) رواه الترمذي ٦٢١/٣ ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، حديث (٢١٢١) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية ، حديث (٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣) ، وابن ماجه ٢٧٧/٤ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث (٢٧١٢) ، والإمام أحمد في مسنده ٢١٠-٢١٥ ، حديث (١٧٦٦٣ ، ١٧٦٦٤) ، ١٧٦٦٥ .

(٤٠) انظر: الفرائض (١٨٦) .

(٤١) انظر: التجريد (٣٩١٦/٨) ، الفرائض (١٨٦) .

(٤٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٣) ، حديث (٣٦١) والدارقطني في سننه ١٦٣/٥ ، حديث (٤١٥٦) ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٢٠٠/٧ : " لم يسنده غير مسعدة عن ابن عمر ، وهو ضعيف " .

(٤٣) انظر: التجريد (٣٩١٢ / ٨) .

ب - قال أبو داود: ومعناه: لا سهم لهما، ولكن يُورثون للرحم^(٤٤)،

فالمراد: لا ميراث لهما مع وجود ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمي الحال: " وارث من لا وارث له " أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث بفرض، أو تعصيب^(٤٥).

٤ - أن العمة، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات؛ وذلك أن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات، والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى^(٤٦).

ويناقش: بأن بنت الابن، والأخت لأب أقوى من العمة وبنت الأخ فترثان مع أخيهما ولا يعني ذلك عدم ميراث الأضعف إذا لم يوجد من هو أقوى منه^(٤٧).

القول الثالث: هو توريث ذو الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال وأما إذا انتظم فلا يرثون وهو مذهب متأخري المالكية^(٤٨)، وبعض الشافعية^(٤٩)

(٤٤) انظر: المراسيل (ص ٢٦٣) ، والفرائض (١٨٧) .

(٤٥) انظر: المغني (٩ / ٨٤) .

(٤٦) انظر: التجريد (٣٩٢١/٨) المغني (٩ / ٨٢) .

(٤٧) انظر: التجريد (٣٩٢٢/٨)، المغني (٩ / ٨٤) .

(٤٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٨ / ١٣) ، مواهب الجليل، (٤١٤/٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨ / ٥٩٠) ، القوانين

الفقهية ص ٢٥٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/٨) ، شرح الزرقاني (٣٧٦/٨) .

(٤٩) انظر: التنبيه (ص ٢١٩) ، الحاوي الكبير (١٧٤ / ٨)، البيان (١٣ / ٩) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

واستدلوا: بنفس أدلة القول الثاني إلا أنهم قالوا: أن المال لبيت مال المسلمين إذا انتظم فإنه حال انتظامه سيصل إلى مستحقه ومنهم ذوي الأرحام، وأما إذا لم ينتظم فلن يصل إلى مستحقه فيكون ذوو الأرحام أولى ممن سيصرف لهم لو أدخل بيت المال غير المنتظم^(٥٠).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة ما استدلوا به في مقابل أدلة الأقوال الأخرى، ولأنه قول عامة الصحابة رضي الله عنهم^(٥١).

المبحث الثاني: في شروط ثوريثهم:

يرث ذوو الأرحام عند من قال بتوريثهم بشرطين هما:

١ - عدم وجود العصبه للميت وإن بعدوا.

لأنه إذا وجد أحد منهم أخذ جميع المال بالتعصيب فهم يأخذون جميع المال إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفروض، ويأخذون ما أبقت الفروض إذا كان معهم صاحب فرض.

٢ - عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ممن يرد عليهم.

(٥٠) انظر: الفرائض (ص ١٨٧ - ١٨٨) .

(٥١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) .

لأنه إذا وجد صاحب فرص أخذ نصيبه بالفرض، وأخذ الباقي بالرد، إلا إذا كان الموجود من أصحاب الفروض أحد الزوجين فلا يرد عليه على الراجح، وإنما يأخذ فرضه فقط والباقي يكون لذوي الأرحام^(٥٢).

المبحث الثالث: في كيفية توريثهم:

الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام مجمعون على أنهم لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، أو العصبات، وإن ميراثهم يكون عند انعدام هؤلاء جميعاً، وعلى الرغم من اتفاقهم هذا، اختلفوا في طريقة توريثهم تبعاً لاختلافهم في الأساس الذي يبنى عليه توريثهم إلى طرق عدة:

أولاً- طريقة أهل الرحم:

وذلك بتوزيع المال على الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد، والذكر والأنثى على حد سواء دون تفضيل لأحد على الآخر، ذهب إلى هذه الطريقة حسن بن ميسر، ونوح بن ذراح^(٥٣).

واستدلوا: بأنهم متساوون في أصل الرحم فيجب أن يتساووا في مقدار الإرث^(٥٤)،

(٥٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٦٥/٢)، المغني (٩٠/٩-٩١)، تسهيل الفرائض (ص ٧٣)، الفرائض ص (١٨٩)، مباحث في علم الموارث ص (١٦١)، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ، المادة (٢٣٤).

(٥٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠١/٩)، العذب الفائض (١٨/٢)، الفرائض ص (١٩٠).

(٥٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٠)، العذب الفائض (١٨/٢)، الفرائض ص (١٩٠).

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

وعلى هذا لو كان للمتوفى ابن بنت، وبنت بنت، وقسمت التركة بينهما بالتساوي، وكذلك الحال لو كان للمتوفى عمه، وخالة، قسمت التركة بينهما بالتساوي، وكذلك الحال لو كان للمتوفى عمه، وبنت بنت بنت، وابن بنت، قسمت التركة بينهم بالتساوي.

ثانياً - طريقة أهل القرابة:

وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كالعصباء، وذهب إلى هذه الطريقة الحنفية^(٥٥)، وهي رواية عن أحمد^(٥٦)، وسميت بـ (أهل القرابة)، لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت، وعلى هذا الأساس يكون التقديم للجهة الأولى، لأنها أقرب الجهات إلى الميت ثم الجهة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم اعتبروا بعد ذلك الترجيح بين ذوي الأرحام في الجهة الواحدة بقرب الدرجة عن المتوفى، ثم بقوة القرابة، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصباء^(٥٧).

استدلوا:

١- أنه لما دلت الأدلة على توريثهم وليس لهم سهم مقدر صاروا كالعصباء يرث الأقرب منهم فالأقرب^(٥٨).

(٥٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٧٩٣/٦).

(٥٦) انظر: الفروع (٣٦/٨)، المبدع (٣٨٢/٥)، الإنصاف (١٦٥/١٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٣٤١)، العذب الفاضل (١٨/٢).

(٥٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٤-٣/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، العذب الفاضل (١٨/٢)، الفرائض (ص ١٩٢).

(٥٨) انظر: التجريد (٣٩٢٥/٨)، المبسوط للسرخسي (٣/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٣٤١)، مجمع الأنهر (٧٦٦/٢).

٢- لأن أصل القرابة سبب الاستحقاق (٥٩) .

ثالثاً- طريقة أهل التنزيل:

وذلك بأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً، وذهب إلى هذه الطريقة الحنابلة^(٦٠)، والمالكية^(٦١)، والشافعية عند توريثهم^(٦٢)، وهو الظاهر من مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، وعلقمة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وشريك، والحسن بن زياد^(٦٣)، وهو ما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي^(٦٤)، فذهبوا إلى أن الأساس الذي يقوم عليه ميراث ذوي الأرحام هو تنزيلهم منزلة من يدلون به من الورثة إلى الميت سواء كان صاحب فرض، أو عصبه .

واستدلوا: بأن سبب استحقاق ذوي الأرحام لا يمكن أن يكون بالرأي المجرد، وبما أنه لم يرد في النصوص الشرعية ما يبين كيفية توريث ذوي الأرحام فلا بد من إقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق، واسندوا رأيهم

(٥٩) انظر: مجمع الأنهر (٧٦٦/٢) .

(٦٠) انظر: المغني (٨٥/٩) ، الكافي (٣٠٧/٢) ، الشرح الكبير (١٦٥/١٨) ، المبدع (٣٨٢/٥) ، الإنصاف (١٦٥/١٨) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٣٤١) ، الفروع (٣٦/٨) ، العذب الفائض (١٨/٢) .

(٦١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٨/٤) .

(٦٢) انظر: التنبيه (ص ٢١٩) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠١/٩) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥١٩/١٢) ، الحاوي (١٧٤/٨) ، أسنى المطالب (٢١/٣) .

(٦٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٠/٩) ، الحاوي (١٧٤/٨) ، المغني (٨٥/٩) .

(٦٤) انظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ، المادة (٢٣٥) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

إلى أن عمر رضي الله عنه، ورث العمة الثلثين وورث الخالة الثلث^(٦٥)، أي أعطى الأولى ما كان يستحقه الأب، وأعطى الثانية ما كانت تستحقه الأم .

مثال يظهر فيه الفرق بين هذه الطرق الثلاثة:

توفي شخص وترك: بنت بنت، وبنت بنت ابن.

فعلى مذهب أهل الرحم: يقسم المال بينهما بالسوية،

وعلى مذهب أهل القرابة: المال كله لبنت البنت وحدها؛ لقربها من الميت،

وعلى مذهب أهل التنزيل: المسألة من ستة ثم ترد إلى أربعة، ثلاثة لبنت البنت فرضاً ورداً، وواحد لبنت

بنت الابن فرضاً ورداً^(٦٦)، فتتوزل كل واحدة منزلة أمها.

(٦٥) أخرجه الدارمي ١٩٤٧/٤-١٩٧٩، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، حديث: (٣٠٩٩، ٣٠٢٢)،

والدارقطني في سننه ١٧٥/٥-١٧٦، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث، حديث (٤١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦،

كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، حديث (١٢٢٢٠)، وقال الألباني في الإرواء ١٤٣/٦: " فتبين أن السند إليه

— يعني عمر رضي الله عنه — ضعيف والله أعلم " .

(٦٦) انظر: العذب الفاضل (١٨/٢) .

المبحث الرابع: في جهات ذوي الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهاتهم عند أهل القرابة:

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة على - المشهور عندهم فهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى - أربع جهات كترتيب العصبات^(٦٧):

الجهة الأولى: جهة البنوة وهم: جزء الميت، أي: فرع الميت، هذه الجهة الأولى، من أولاد البنات، وأولاد بنات الابن مهما سفلوا.

الجهة الثانية: جهة الأبوة وهم: أصل الميت: من الجد الفاسد والجندات الفاسدات مهما علوا، هذه الجهة الثانية تلي الجهة الأولى.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة وهم: جزء أبوي الميت، أي: فرع أبويه، فيدخل فيها أولاد الأخوات مطلقاً فإن الأخوات هن فرع أبويه، إما من أبيه وأمه، أو من أبيه، أو من أمه.

فيدخل في هذه الجهة أولاد الأخوات مطلقاً يعني: من ابن أو بنت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم، وأولاد الإخوة لأم: ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب مهما نزلن، أي: بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب مهما نزلوا.

الجهة الرابعة: جهة العمومة، والخؤولة وهم: جزء جدي الميت وجدتيه:

(٦٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، مجمع الأنهر (٧٦٥/٢) ، العذب الفائض (٢٦/٢) .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

فيدخل في ذلك الأخوال، والخالات، والأعمام لأم، والعمات، وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء، ثم عمات الآباء والأمهات، وأخوانهم، وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم، وأعمام الأمهات، وأولاد هؤلاء وإن بعدوا بالعلو، أو النزول، كل هؤلاء يدخلون في هذه الجهة^(٦٨).

والقول الثاني عندهم: أن من قرب إلى الميت من أي صنف كان فهو أولى^(٦٩).

فأب الأم أولى من بنت بنت بنت؛ لأنه أقرب، وعمة، أو خالة أولى من أب أب أم؛ لأنها أقرب.

المطلب الثاني: جهاتهم عند أهل التنزيل:

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل هي ثلاث جهات:

١ - جهة البنوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض، ولا تعصيب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

٢ - جهة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض، ولا تعصيب، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجندات السواقط من جهته، كأولاد الإخوة لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنينهم، وأخوال الأب، وخالاته، والأجداد الساقطون، والجندات السواقط من قبل الأب، كأبي أم الأب، وأبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء .

(٦٨) انظر: المبسوط (٣/٣٠) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٧٦٨) ، العذب الفاضل (٢/٢٦) ، الفرائض للاحم ص (١٩٣) (التحقيقات المرضية ص (٢٧٢-٢٧٣) .

(٦٩) انظر: المبسوط (٣/٣٠) ، لاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) .

٣ - جهة الأمومة وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض، ولا تعصيب، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين، والجندات السواقط من جهتها، كأولاد الإخوة لأم، والأخوال، والخالات، وأخوال الأم، وخالاتها، وأعمامها، وعماتها، والأجداد، والجندات السواقط من جهتها، كأبيها، وأبي أمها، وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء^(٧٠).

ووجه انحصارهم في هذه الجهات الثلاث: أن الوساطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده، فطرفه الأعلى أبواه؛ لأنه نشأ من بينهما، وطفه الأسفل أولاده؛ لأنه مبدؤهم، ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء^(٧١).

وقيل أنها أربع جهات: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة^(٧٢).

فائدة: ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة، أو الأمومة، أو البنوة أنه يرث ميراث الأب، أو الأم، أو الولد؛ لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به، ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب، فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد، وإن كانا في جهتين فأكثر، ألحق كل واحد بمن أدلى به وإن بعد، فلا يسقط الأبعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى، فأبو أم الأم يرث ميراث أم الأم لا ميراث الأم، وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لا ميراث الأب، وابن بنت الابن يرث ميراث بنت الابن لا ميراث الابن^(٧٣).

(٧٠) انظر: المغني (٩ / ٩٠)، العذب الفاضل (٢٢ / ٢)، الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية (ص ١٠٠-١٠١)، الفرائض للآحم (ص ١٩٤)، التحقيقات المرضية (ص ٢٦٩)، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ، المادة (٢٣٣).

(٧١) انظر: العذب الفاضل (٢٢ / ٢)

(٧٢) انظر: الكافي (٢ / ٣٠٨)، المغني (٩ / ٨٩).

(٧٣) انظر: تسهيل الفرائض (ص ٨٠)

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المبحث الخامس: حكم ذوي الأرحام من حيث حجب بعضهم لبعض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمهم عند أهل القرابة:

أولاً: لا يرث أحد من الجهة الثانية وإن قرب من الميت مع وجود أحد من الجهة الأولى وإن بعد، وهكذا الجهة الثانية مع الثالثة، وكذلك الجهة الثالثة مع الرابعة^(٧٤)..

فالمستحق للإرث عندهم أول قريب، كما أن المستحق للإرث في التعصيب أول رجل وأقوى رجل، وعليه فلو مات ميت وترك بنت بنت بنت ابن، وأب أم، فبعدت الدرجة في البنت لكن الجهة مقدمة، وهي جهة البنوة، أما أب الأم الذي هو الجد الفاسد فذو قرابة قريبة، لكن جهته بعيدة، فالمال كله لبنت بنت البنت؛ لأنها أسبق في الجهة، وأب الأم ليس له شيء مع قربه للميت؛ لأن جهته متأخرة، كما لو مات ميت في غير مسائل ذوي الأرحام وترك ابن ابن ابن وعماً شقيقاً، فالعم متأخر في الجهة مع أن درجته قريبة، فيما أن الجهة تأخرت فلا حظ له في الميراث مع من جهته مقدمة.

ثانياً: إذا كانت الجهة واحدة فالإرث لمن كان أقرب درجة إلى الميت ويحجب من بعده^(٧٥).

(٧٤) انظر: المبسوط (٦/٣٠) وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/٥-١٠٥)، العذب الفاضل (٢٦/٢)، الخلاصة في علم

الفرائض (ص ٥٧٤-٥٧٧)، الفرائض (ص ١٩٥)، التحقيقات المرضية ص (٢٧٢-٢٧٤).

(٧٥) انظر: المراجع السابق.

وعليه لو مات ميت وترك بنت بنت بنت، وبنت بنت بنت ابن، نجد أن الجهة واحدة وهي البنوة، فننظر إلى قرب الدرجة، فيكون المال كله لبنت بنت البنت؛ لأنها أقرب للميت، وتسقط بنت بنت بنت الابن؛ لأنها أبعد عن الميت.

ثالثاً: إذا كانت الجهة واحدة، ودرجة القرب من الميت واحدة، ويختلفون في قوة القرابة، فيقدم الأقوى قرابة^(٧٦)، فلو مات ميت عن: ابن ابن أخ لأم، وابن بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، قدم ابن بنت الأخ الشقيق؛ لقوة قرابته.

رابعاً: إذا كانت الجهة واحدة، ودرجة القرب من الميت واحدة، وقوة القرابة واحدة قدم الأقرب للوارث^(٧٧)، فلو مات ميت عن بنت بنت عمه، وبنت بنت عم، في هذه الحالة المال كله لبنت بنت العم، دون بنت بنت العمه؛ لأن بنت بنت العم أقرب من بنت بنت العمه للوارث فليس بينها وبين الوارث إلا أمها، وإن كان قريهما من الميت واحد .

خامساً: إذا استووا في الجهة، والدرجة، والقوة، والقرب للوارث فيستوون في الميراث^(٧٨)، فلو مات ميت عن: بنتي عم الأب فالمال بينهما ، أو مات عن خمسة أبناء بنت فالمال بينهم بالسوية.

(٧٦) انظر: المراجع السابقة .

(٧٧) انظر: المراجع السابقة .

(٧٨) انظر: المراجع السابقة .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المطلب الثاني: حكمهم عند أهل التنزيل:

أولاً: إذا اتحدت جهتهم حجب القريب من الوارث، البعيد عنه سواء كانوا مدلين بشخص، أو أشخاص، كما لو مات عن: ابن بنت ابن، وابن بنت بنت بنت فالمال لابن بنت الابن.

وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وادلوا بشخص واحد واستوت منزلتهم منه استوتوا في الميراث، كما لو مات ميت عن : ابن ابن بنت، و بنت ابن بنت فالميراث بينهما.

٢

ابن ابن بنت	١
بنت ابن بنت	١

فإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلت المدلى به كأنه الميت، وكان حكم ذوي الأرحام في الحجب كما لو كانوا وارثين من المدلى به فلو مات شخص عن : ثلاثة أخوال مختلفين، فللخال لأم السدس، والباقي للخال الشقيق، ويسقط الخال لأب؛ لأنهم للمدلى به إخوة، والأخ ش يحجب الأخ لأب.

٦

خال ش	٥
خال لأب	×
خال لأم	١

وإن اتحدت جهتهم وقربهم من الوارث، وأدلو بجماعة مختلفين أخذوا حكم المدلى بهم إرثاً وحجبا^(٧٩)،

فلو مات شخص عن: بنت أخت ش، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، فلبنت الأخت ش النصف،

ولبنت الأخت لأب السدس، ولبنت الأخت لأم السدس، وترد المسألة إلى خمسة.

٥/٦

٣	بنت أخت ش
١	بنت أخت لأب
١	بنت أخت لأم

ثانياً: إذا اختلفت جهتهم، فإنهم يأخذون حكم من أدلو به من الورثة إرثاً، وحجبا^(٨٠)،

كما لو مات شخص عن: ابن بنت أخ ش، وابن بنت عم ش، فالمال لابن بنت الأخ ش؛ لأنه يأخذ

حكم الأخ ش مع العم ش، فلو اجتمعا في مسألة حجب الأخ ش مع العم ش.

(٧٩) انظر: المغني (٨٧ / ٩) ، العذب الفاضل (٢٠ / ٢) ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص ٩٦ - ١٠٠) ، الفرائض (

ص ١٩٥ - ١٩٦) ، التحقيقات المرضية ص (٢٦٨ - ٢٦٩) ، الخلاصة في علم الفرائض (ص ٥٥٢ - ٥٥٣) ، نظام الأحوال الشخصية

السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ ، المادة (٢٣٦) .

(٨٠) انظر: المراجع السابقة .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المبحث السادس: حكم تفضيل الذكر على الأنثى في توريث ذوي الأرحام.

أما عند أهل القرابة:

فيجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على العصبات، إلا من يدلون بأولاد الأم فذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأن ذوو الأرحام يرثون بغيرهم فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم يفضل الذكر^(٨١).

أما عند أهل التنزيل:

فذوو الأرحام لا يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ لأن إرثهم بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم^(٨٢).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد نقلها الخرقى واختارها جماعة من أصحابه: أنه يسوى بينهم إلا الخال، والخال^(٨٣)، قال ابن قدامة: (والذي نقل الخرقى، التسوية بين الجميع، إلا في الخال والخاله، ولم أعلم له موافقا

(٨١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨-٦/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/٥-١٠٧)، المغني ٩/٩٣، الشرح الكبير (١٦٩/١٨)، الإنصاف (١٦٨/١٨-١٧٠)، تسهيل الفرائض (ص ٧٨-٧٩)، الفرائض (ص ١٩٦-١٩٧)، التحقيقات المرضية ص (٢٦٨، ٢٧٤)،

(٨٢) انظر: المغني ٩/٩٣، الشرح الكبير (١٦٩/١٨)، الإنصاف (١٧٠/١٨)، تسهيل الفرائض (ص ٧٨)، الفرائض (ص ١٩٧)، التحقيقات المرضية ص (٢٦٨، ٢٧٤)، نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ، المادة (٢٣٥)

(٨٣) انظر: الشرح الكبير (١٦٩/١٨)، الإنصاف (١٧٠/١٨)، التحقيقات المرضية ص (٢٧٤).

على هذا القول، ولا علمت وجهه^(٨٤)، وقال القاضي - كما نقل عنه المرداوي - : (لم أجد هذا بعينه عن أحمد^(٨٥)).

وهذا فيما إذا كان الذكر والأنثى أبوهما واحد، وأمهما واحدة، فأما إذا اختلف آباؤهم، وأمهاهم كالأخوال والخالات المفترقين، العمات المفترقات، أو إذا أدلى كل واحد منهم بغير من أدلى به الآخر فهذا كما سبق^(٨٦) أن كل واحد منهم ينزل منزلة من أدلى به إرثا وحجبا^(٨٧).

(٨٤) المغني: (٩ / ٩٤) ، قول ابن قدامة رحمه الله : (لم أعلم له موافقا على هذا القول) نقل المرداوي في الإنصاف (١٨ / ١٧٠) من وافق

الخرقي بل ذكره رواية عن الإمام أحمد .

(٨٥) الإنصاف: (١٨ / ١٧٠).

(٨٦) سبق في المطلب الثاني من المبحث الخامس.

(٨٧) انظر: المغني (٩ / ٩٤) ، الشرح الكبير (١٨ / ١٧٠).

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المبحث السابع: في صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:

لذوي الأرحام إذا لم يكن معهم أحد الزوجين ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحداً، فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذوي فرض.

فلو هلك شخص عن: بنت أخ شقيق: فلها المال كله تعصياً، ولو هلك عن: بنت أخ لأم، فلها جميع المال السدس فرضاً، والباقي رداً.

الحال الثانية: أن يكون الموجود اثنين فأكثر والميدلى به واحد، فلهم جميع المال أيضاً؛ لأن الميّدلى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضاً وردّاً. ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كأن الميّدلى به مات عنهم فلا يخلو الأمر من أحد حالين:

أ- أن يستوى إرثهم ممن أدلوا به فإنه يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم، غير أن الذكر والأنثى سواء إذا كان أبوهما وأمهما واحد على المشهور من مذهب أحمد كما سبق^(٨٨).

فلو هلك شخص عن: ابن بنت أخ شقيق، وأخته: فالل مال بينهما تعصياً؛ لأن جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

(٨٨) سبق في الصفحة السابقة، وانظر: المغني (٩ / ٩٤)، الشرح الكبير (١٨ / ١٧٠).

٢

١	ابن بنت أخ شقيق
١	بنت بنت أخ شقيق

ب- أن يختلف إرثهم ممن أدلوا به، فإنه يجعل لهم مسألة بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، ويقسم المال بينهم كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به.

كما لو هلك شخص عن: ثلاثة أحوال متفرقين: فالمال للخال لأم والخال الشقيق فرضاً وردّاً؛ لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك، فللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال الشقيق؛ لأنه أخ الأم الشقيق، ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق.

٦

٥	خال ش
×	خال لأب
١	خال لأم

ولو كان بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

٦

٣	خاله ش
٢	خال لأب
١	خال لأم

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنان فأكثر - جماعة -، والمدلى بهم اثنان فأكثر - جماعة -، فنقسم المال أولاً بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه^(٨٩)، فلا يخلوا الحال مما يلي:

١ - أن يكون ذو الرحم المدلى واحداً فإنه يأخذ جميع نصيب المدلى به،

كما لو هلك شخص عن: ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب: فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم؛ وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب؛ فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

٦

٣	ابن بنت
---	---------

(٨٩) انظر: المغني (٨٧-٨٨) ، الفرائض ص (١٩٧ - ٢٠٦) ، التحقيقات المرضية ص (٢٦٧ ، ٢٦٩)

ميراث ذوي الأرحام - دراسة فقهية تطبيقية -

١	خالة
×	بنت أخ لأم
٢	بنت أخ لأب

٢- أن يكون ذو الرحم المدلى أكثر من واحد - جماعة - لكن يستوي إرثهم ممن أدلوا به فإنهم يأخذون نصيب من أدلوا به فإن انقسم عليهم وإلا صححت المسألة

كما لو مات ميت عن: ٤ بنات أخ لأب، وبنتي أخ لأم، فلأخ لأم السدس تأخذه ابنتيه، ولأخ لأب الباقي تأخذه ابنتيه، فتكون مسألتهن من ٦ لبنتي الأخ لأم السدس ١ ولبنات الأخ لأب الباقي ٥، وتصح المسألة من ٢٤

$$٢٤ = ٦ \times ٤$$

٥ / ٢٠	٥	٤ بنات أخ لأب
٢ / ٤	١	بنتي أخ لأم

٣- أن يكون ذو الرحم المدلى أكثر من واحد - جماعة - لكن يختلف إرثهم ممن أدلوا به ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

- يجعل مسألة للمدلى بهم كما سبق وتكون مسألتهن كالمسألة الأولى في الحالة الثانية من المناسخات.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

- ثم يجعل مسألة لكل جماعة مدلين بشخص يختلف إرثهم منه^(٩٠).
 - ينظر بين المسائل الثانية وبين سهامها من الأولى، فإن انقسمت جميع السهام على مسائلها جعلت ناتج القسمة جزء سهم مسألته، وجُعِلَت المسألة الأولى هي الجامعة، وإن تباينت أثبت جميع المسائل، وإن وافقت أثبت وفق المسائل، وإن اختلفت في النظر أثبت جميع المباین، ووفق الموافق، ولم يثبت شيء للمنقسم.
 - ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع والناتج هو جزء السهم للمسألة الأولى.
 - تضرب المسألة الأولى بجزء سهمها والناتج يكون هو الجامعة.
 - يضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى بما ضربت به - جزء سهمها - ثم يقسم الحاصل على مسألته - إن كان له مسألة - والناتج يكون جزء سهم لمسألته، وإن لم يكن لهم مسألة جعل الناتج أمامهم تحت الجامعة ثم يقسم عليهم بالتساوي^(٩١).
 - يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته والناتج هو نصيبه من الجامعة يجعل أمامه تحت الجامعة.
- كما لو هلك شخص عن: ثلاث حالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، فالخالات يدلن بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلن بالأب فلهن الباقي، ثم اجعل لكل مدلى به مسألة تقسم بها نصيبه على المدلين به كأنه هو الميت، ثم اجعل جامعة للمسائل كطريقة العمل في الحالة الثانية من المناسخات .

(٩٠) إذا كان في المسألة جماعة من المدلين لا يختلف نصيبهم ممن أدلوا به فلا يجعل له مسألة ' وإنما يجعل مسائل للمدلين الذين يختلف نصيبهم ممن أدلوا به فقط .

(٩١) فإن لم ينقسم عليهم صححت الجامعة بطريقة التصحيح المعروفة .

ميراث ذوي الأرحام - دراسة فقهية تطبيقية -

$$١٥ \quad ٥/٦ \quad ٥/٦ \quad = \quad ٣ \times ٥$$

٣		٣			خالة ش
١		١	١	أم	خالة لأب
١		١			خالة لأم
٦	٣				عمة ش
٢	١		٢	أب	عمة لأب
٢	١				عمة لأم
الجامعة	مسألة العمات	مسألة الخالات	مسألة المدلى بهم		

تنبيه: إذا كان ذوو الأرحام يدلي أحدهم بقريب غير الذي يدلي به الآخر فإن كل واحد منهم يأخذ نصيب من أدلى به ولو كانت قرابة المدلى بهم من الميت واحدة كالبنيتين والأختين.

كما لو هلك هالك عن: ابني بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت عم، فابنا البنت الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم؛ فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما نصف الثلثين - ثلث - ، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها نصف الثلثين - ثلث - ، ولبنت العم الباقي - ثلث - نصيب أبيها.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

٢	٣	٦	
ابني بنت	بنت	١	٢ لكل ابن ١
بنت بنت	بنت	١	٢
بنت عم	عم	١	٢
	مسألة المدلى بهم		

المطلب الثاني: صفة العمل على طريقة أهل التنزيل إذا كان معهم أحد الزوجين:

قال ابن قدامة رحمه الله: " لا أعلم خلافاً بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه، من غير حجب له، ولا معاولة" (٩٢).

فإذا كان معهم أحد الزوجين فأعطه فرضه كاملاً وأقسم الباقي بين ذوي الأرحام الموجودين، كما لو انفردوا على الطريقة السابقة فيما إذا لم يكن معهم أحد الزوجين،

فإذا ماتت ميتة عن: زوج، وبنت بنت، وبنت أخت، فللزوجة النصف، والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة، وأن كان مع الزوج خالة، وعمة، أو خالة، وبنت عم، أو بنت ابن عم، فللزوجة النصف، والباقي للخالة ثلثه، والعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه، وتصح المسألة من ستة، وأن ماتت عن: زوج، وابن خال أبيها، وبنتي أخيها، فللزوجة النصف والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام فابن خال أبيها يدلي بعمته وهي جدة الميتة

(٩٢) المغني (٩ / ٩١)، قوله: (ولا معاولة) يعني: لا ينقص نصيبه بالمول، وهو: نقص في السهام وزيادة في الأنصباء، أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي، ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة، بينهما نصفين، فمسألتهم من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين، للزوج اثنا عشر، ولابن خال أبيها سهمان، ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة^(٩٣).

المطلب الثالث: في صفة العمل على طريقة أهل القرابة:

طريقة العمل في ميراثهم عندهم كالعمل في ميراث العصابات فلا يخلو الأمر من:

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحداً فإنه يأخذ جميع المال، أو ما بقي بعد أحد الزوجين إن كان معه أحد الزوجين،

كما لو مات ميت عن: عمة فلها جميع المال.

أو مات عن: زوجة وعمة، فلزوجة الربع، والباقي للعممة.

٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام أكثر من واحد لكنهم في جهة واحدة، ودرجة واحدة، وقوتهم واحدة، فإنه يشتركون في المال، أو ما بقي بعد أحد الزوجين إن كان معه أحد الزوجين للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما لو ماتت ميتة عن: ٣ بنات أخوات شقيقات، وابن أخت شقيقة، فيشتركون في المال، فتكون مسألتهم من (٥) لكل بنت أخت (١)، ولابن الأخت (٢)،

(٩٣) انظر: المغني (٩ / ٩١-٩٢)، الإقناع (٣ / ١٠٧)، التحقيقات المرضية ص (٢٦٩، ٢٧٣)

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

٥

١	بنت أخت ش
١	بنت أخت ش
١	بنت أخت ش
٢	ابن أخت ش

فلو كان معهم زوج، فإنه يأخذ فرضة النصف، والباقي يشترك فيه بنات الأخوات، وابن الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون مسألتهم من (٢) للزوج فرضه النصف (١)، والباقي (١) يشترك فيه ابن الأخت مع بنات الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح مسألتهم من (١٠) للزوج النصف (٥)، والباقي (٥) يشتركون فيه للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل بنت أخت (١) ولابن الأخت (٢) .

$$١٠ = ٢ \times ٥$$

٥	١	زوج
١	١ يشتركون فيه	بنت أخت ش
١	للذكر	بنت أخت ش
١	مثل حظ	بنت أخت ش
٢	الأنثيين	ابن أخت ش

- ٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام أكثر من واحد، لكنهم اختلفوا في الجهة، أو درجة، أو القوة فإنه يقدم من جهته مقدمة، فإن استووا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن استووا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى قرابة فيأخذ جميع المال، أو ما بقي بعد أحد الزوجين إن كان معه أحد الزوجين، كما لو مات ميت عن: ابن بنت، وبنت أخت شقيقة، فالمال كله لابن البنت؛ لأن جهته مقدمة، ولو كان معهم زوجة، فإنها تأخذ فرضها الربع، والباقي كله لابن البنت، فتكون مسألتهم من (٤) للزوجة فرضها الربع (١)، والباقي (٣) لابن البنت.
- ولو مات ميت عن: ابن بنت، وابن بنت بنت، فالمال كله لابن البنت؛ لأن درجته أقرب، ولو كان معهم زوجة، فإنها تأخذ فرضها الربع، والباقي كله لابن البنت، فتكون مسألتهم من (٤) للزوجة فرضها الربع (١)، والباقي (٣) لابن البنت.
- ولو مات ميت عن: بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، فالمال كله لبنت الأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى قرابة، ولو كان معهم زوجة، فإنها تأخذ فرضها الربع، والباقي كله لبنت الأخت الشقيقة، فتكون مسألتهم من (٤) للزوجة فرضها الربع (١)، والباقي (٣) لبنت الأخت الشقيقة^(٩٤).

(٩٤) انظر: المغني (٩ / ٨٩)، الفرائض (١٩٥)، التحقيقات المرضية ص (٢٧٢، ٢٧٤)

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المبحث الثامن: العول في مسائل ذوي الأرحام:

لا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا الأصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقط^(٩٥)؛

لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا في مسألة فيها أحد الزوجين، وهما لا يكونان في مسائل ذوي الأرحام، فما زاد عن السبعة في عول أصل (٦) لا يكون إلا إذا كان في المسألة زوج، وأصل (١٢ ، ٢٤) لا يكونان أصلاً إلا في مسألة فيها زوج، أو زوجة، وهما لا يكونان في مسائل ذوي الأرحام^(٩٦).

ومثال عول الستة إلى سبعة: لو مات شخص عن: خال، وبنتي أختين شقيقتين، وبنتي أختين لأم، فللخال السدس، وبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان، وبنتي الأختين لأم الثلث، فأصل المسألة من ستة للخال واحد، وبنتي الأختين ش أربعة، وبنتي الأختين لأم اثنان، فتعول المسألة إلى سبعة.

المدلى بهم ٧ / ٦

خال	أم	١
بنتي أختين ش	أختين ش	٤
بنتي أختين لأم	أختين لأب	٢

(٩٥) انظر: المغني (٩٣/٩) ، المقنع (٢٠٣/١٨) ، الشرح الكبير (٢٠٣/١٨) ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية (ص ١٠٤-١٠٥) ، الفرائض (ص ٢١٧) ،

(٩٦) انظر: المبسوط ٣/٣٠ ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/٥) ، الشرح الكبير (١٧٠/١٨) ، الفرائض (ص ٢١٧) .

المبحث التاسع: تطبيقات قضائية:

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية عندنا في المملكة العربية السعودية فقد بحثت في " مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ " الصادر من مركز البحوث في وزارة العدل، في أربعة عشر مجلداً، فوجدت فيها قضيتان حكم فيهما بتوريث ذوي الأرحام^(٩٧):

القضية الأولى: بتوريث الخالة، وانحصار الإرث فيها؛ لعدم وجود وارث بفرض، ولا تعصيب، وتقديمها على أولاد الخال،

كما جاءت في مجموعة الأحكام القضائية بالرقم التسلسلي: ٤٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة،

رقم القضية: ٣٤٤٧٦١٠، وتاريخها: ١٤٣٤ هـ

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة،

رقم القرار: ٣٥١٨٧٦١٢، تاريخه: ٢٦ / ٣ / ١٤٣٥ هـ.

وملخص الدعوى: " أنهت المنهية طالبة إثبات وفاة ابن أختها، وانحصار ورثته فيها؛ لعدم وجود وارث له بفرض، ولا تعصيب، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفى فلم يعثر على أحد منهم، كما جرى إعلان الوفاة بعدد

(٩٧) وقد بحثت قبل ذلك في " مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ " الصادر من المركز نفسه، في ثلاثين مجلداً، ولم أجد فيه أي قضية في ميراث ذوي الأرحام.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

من المحاكم، وبإحدى الصحف المحلية، فحضر أبناء خال المتوفى واعترضوا على طلب المنهية، بكونهم يشاركونها في إرث المتوفى، كما ادعوا تنازلها عن نصيبها في الميراث، وبطلب البينة من المنهية على ما أُنْتُهت به أبرزت شهادة الوفاة، كما أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة إنهاء المنهية، ولأنه إذا اجتمع أولاد خال مع حالة فإن الإرث للخالة، ويسقط أولاد الخال^(٩٨)، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة ابن أخت المنهية، وانحصار ورثته فيه^(٩٩)، وأفهم المعارضين أن لهم إقامة دعوى بإثبات تنازل المنهية عن نصيبها إن رغبوا أمام المحكمة المختصة، فاعترضوا على ذلك، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف^(١٠٠).

القضية الثانية: بتوريث ذا الرحم وتقديمه على بيت المال،

كما جاءت في مجموعة الأحكام القضائية بالرقم التسلسلي: ٤٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة،

رقم القضية: ٣٤٥٩٣٠٣ ، وتاريخها: ١٤٣٤ هـ

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة،

رقم القرار: ٣٥٣١٨٢٢٠ ، تاريخه: ١٥ / ٧ / ١٤٣٥ هـ .

(٩٨) تقدم الخالة على أولاد الخال لا يدل على الأخذ بمذهب أهل التنزيل؛ لأن تقديمها عليهم في هذه المسألة مما يتفق فيه مذهب أهل التنزيل مع مذهب أهل القرابة، فهي أقرب من أبناء الخال إلى الوارث، كما أنها أيضا أقرب منهم إلى الميت.

(٩٩) هكذا في ملخص الدعوى في مجموعة الأحكام القضائية (فيه)، والصواب: (فيها)؛ لأن المراد الخالة كما في نص الحكم .

(١٠٠) انظر القضية كاملة في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ، ٦ / ١٧٣ - ١٧٧.

وملخص الدعوى: " أنهى مأمور بيت مال المحكمة طالباً إثبات وفاة إحدى المواطنات، وعدم وجود وارث لها، كما طلب إيداع تركتها في بيت المال، وقد جرى التحري عن وجود ورثة للمتوفاة فلم يعثر على أحد منهم، كما جرى إعلان الوفاة في المحكمة، وبإحدى الصحف المحلية فحضر وكيل بنات أخت المتوفاة، واعترض على ما أنهى به مدبر بيت المال بأن موكلاته أحق بما خلفته المتوفاة من تركة وطلب تسليمها لهن، وبطلب البينة منه أبرز شهادة وفاة متضمنة وفاة المرأة المنهى عنها، كما حضر شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بصحة ما ذكر؛ ولأن ذا الرحم مقدم على بيت المال، لذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة المنهى عنها، وانحصار إرثها في بنات أختها، فاعترض مأمور بيت المال، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف" (١٠١).

ولطلب المزيد من التطبيقات فقد راسلت مجموعة من قضاة الاستئناف أحدهم عضو في المحكمة العليا رد بعضهم أنه لم يمر عليه شيء من هذه المسائل خلال عمله .

وما سبق من التطبيقات كان قبل صدور نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ، أما بعد صدور النظام فأصبح العمل في توريثهم على مذهب أهل التنزيل واضحاً - في حال ورود مسائل لذوي الأرحام - وفق النظام المستمد من كتب الفقهاء،

وقد ورد ميراث ذوي الأرحام في الفصل الرابع من الباب السابع في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ، في ٦ مواد، من المادة ٢٣٢ إلى المادة ٢٣٧، وهي على النحو التالي:

(١٠١) انظر القضية كاملة في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ، ٦ / ١٧٨ - ١٨٢.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

ذوو الأرحام هم: كل قريب لا يرث بالفرض، ولا بالتعصيب.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

- ١- جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:
 - أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
 - ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
 - ج- العم لأُم.
 - د- العمة.
 - هـ- بنت العم.
 - و- بنت الأخ لغير أم.
 - ز- ولد الأخت لغير أم.
 - ح- أولاد القرابات السابقة.

- ٢- جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:
 - أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- الخال.

د- الخالة.

هـ- ولد الأخ، والأخت لأُم.

و- أولاد القربات السابقة.

٣- جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القربات الآتية:

أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القربات السابقة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يوجد وارث بفرض، أو تعصيب.

٢- إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض، أو تعصيب.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً، وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا لم يوجد وارث بفرض، ولا وارث بتعصيب، ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جُهل مالكها.

أما في البلدان الإسلامية الأخرى فقد أخذ القانون المصري (م ٣٢ - ٣٨)، والسوري (م ٢٩١ - ٢٩٧) في توريث ذوي الأرحام بطريقة أهل القرابة: وهو مذهب الحنفية، وذلك بتورث ذوي الأرحام كالعصبات، أي الأقرب فالأقرب إلى الميت^(١٠٢).

(١٠٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٨٩/٨)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث لعلني أذكر أهم نتائجه:

- اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود الوارث بفرض، أو تعصيب، على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم يرثون .
- واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم على ثلاثة أقوال، والراجح أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به إراثاً وحجاً.

وهذه أهم نتيجتين في البحث باختصار.

وأذكر هنا بعض التوصيات ومنها:

- أن مسائل ذوي الأرحام دقيقة، ومتشعبة، وخلاف الفقهاء فيها كبير، بداية من أصل توريثهم، ووصولاً إلى بعض الجزئيات الفرعية داخل كل مذهب فعلى الباحث في هذه المسائل أن يكون متنبهاً لذلك.
 - عطفاً على هذا أوصي بتسجيل موضوع ميراث ذوي الأرحام برسالة علمية لأن بعض مسائل ما زالت بحاجة إلى تحقيق ودراسة .
 - لصعوبة هذا الباب وندرة مسأله في الواقع أهمله كثير من طلبة العلم حتى من بعض المهتمين بعلم الفرائض وهذا إهمال لباب مهمه من أبواب الفقه الذي تحتاجه الأمة وإن كانت الحاجة قد تكون قليلة .
- هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فهو توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي، والشيطان، فأستغفر الله وأتوب إليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

Mirath dhawi al'arham dirasat fiqhiat tatbiqia
'a.d. muhamad bin 'iibrahim bin muhamad aljasir
Al'ustadh biqism alfiqh bikuliat alsharieat waldirasat al'iislatiyyat bijamieat alqasim
Mulakhas albahth

Dhaww al'arham hum : alqarabat aladhin la yaruthuwn bifaradi, wala taesib

Aikhtalaf aleulama' fi tawrith dhawi al'arham eind eadam wujud alwarith bifaradi, 'aw taesibi, ealaa thalathat 'aqwali, walraajih 'anahum yarthun, wahu ma 'akhadh bih nizam al'ahwal alshakhsiat alsaeudii.

Waikhtalaf almuarithun lidhawi al'arham fi kayfiyat tawrithihim ealaa thalathat 'aqwali, walraajih 'anahum yanzilun manzilatan man 'adlau bih 'irthaan wahujba.

Jihat dhawi al'arham thalath jihatun: jht albnwt wajht alabwt wajht alamwmt

Hakmahum eind 'ahl altanzili: dha atahadat jihatuhum hajb alqarib min alwarithi, albaeid eanh sawa' kanuu madiliyn bishakhsi, 'aw 'ashkhasi, wa'iin atahadat jihatuhum waqarabahum min alwarthu, wadiluu bishakhs wahid wastawt manzilatahum minh astawau fi almiratha, fa'iin akhtalafat manzilatahum miman 'adlau bih jaelt almudlaa bih ka'anah almayita, wakan hakm dhawi al'arham fi alhajub kama law kanuu warithin min almudlaa bihi, wa'iin atahadat jihatuhum waqarabahum min alwarthu, wa'adlua bijamaeat mukhtalifin 'akhadhuu hukm almudlaa bihim 'irthan wahujba.

Wadha akhtalafat jihatuhum, fa'iinahum yakhudhun hukm man 'adlau bih min alwarathat 'irtha, whjbaan.

Dhaww al'arham eind 'ahl altanzil la yufadil dhikruhum ealaa 'unthahum; li'ana 'irthahum bialrahim almujaradati, fastawaa dhikruhum wa'unthahum, ka'awlad al'umi

المراجع والمصادر:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد الشريف الهاشمي البغدادي، (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
- الأم للإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨ هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي بن الملتن، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ—)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ—)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ..
- تسهيل الفرائض للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٣٠هـ.
- تلخيص فقه الفرائض لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن، ١٤٢٣هـ.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ط. ١٣٨٤هـ.
- التنبيه في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، عناية: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ—)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- الخلاصة في علم الفرائض، أ.د. ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة السابعة ١٤٣٢ هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصفكي، (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦ هـ—)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط. ١٤١٤ هـ.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، ط. ١٣٨٦ هـ.
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمري، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الحميد، دار العصيمي، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر بيروت .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ)، عناية: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- العذب الفاضل لإبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.
- الفرائض لعبد الكريم بن محمد اللاحم، كنوز أشبيلية، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة قرطبة.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١ هـ) .
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- لسان العرب لابن منظور، عناية : أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٦ م.
- المقنع لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ—)، تحقيق: د. عبدالله التركي، و عبدالفتاح الحلو، الناشر: مكتبة اهجر، الطبعة: الثانية ١٤٠٩ هـ..
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مختصر لإسماعيل بن يحيى المزني، (المتوفى ٢٦٤ هـ)، عناية: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، أ.د. ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٨) ذو الحجة ١٤٣٠ هـ.
- الملخص الفقهي تلخيص: صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة التاسعة رجب ١٤١٩ هـ.

أ.د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر

- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ .
- مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. ١٤١٥ هـ .
- موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط. الثالثة ١٤٢١ هـ
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٤)، ص ص ٣٧٨٠ - ٣٨٣٦ (شعبان ١٤٤٥ هـ / مارس ٢٠٢٤ م)

ميراث ذوي الأرحام - دراسة فقهية تطبيقية -

- مباحث في علم المواريث للدكتور: مصطفى مسلم، دار المنار، جدة، الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ .
- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر عام ١٤٤٣ هـ .
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨ هـ—)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .